

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٠ لسنة ١٩٥٩

بتخصيص مبلغ ٢٦,١ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية ومن دخل هيئة قناة السويس من العملات الحرة واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لمواجهة مقورات الميزانية التقديرية حتى آخر مارس سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن أرصدة مصر الاسترلينية ؛

وعلى القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم الصرف من دخل قناة السويس من العملات الأجنبية ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص ما يعادل ٥,١ مليون جنيه مصري (خمسة ملايين ومائة ألف من الجنيهات المصرية) من الأرصدة الاسترلينية لدفع بعض الالتزامات الواجبة الأداء في النصف الثاني لسنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يخصص ما يعادل مبلغ ٢١ مليون جنيه مصري (واحد وعشرين مليوناً من الجنيهات المصرية) من حصيلة رسوم قناة السويس لمواجهة استيراد السلع الاتجاجية والمواد الأساسية (حتى آخر مارس سنة ١٩٦٠) وبعض الالتزامات واحتياجات هيئة قناة السويس في النصف الثاني من سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يستخدم مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الاسترلينية بصفة قرض لتغطية باقي هذه الالتزامات على أن يرد في خلال ستة أشهر من تاريخ استخدامه ويمسك له حساب خاص بالبنك المركزي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الدكتور المهندس شفيق حامد الصدر ، وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية المتدب .

الأستاذ كمال رضا نور الله ، الأمين العام لوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري .

المهندس لويس عطا الله فليت ، المدير العام للإدارة العامة للتخطيط والإسكان بالنيابة بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري . المهندس منير خليفة البارودي ، وكيل الإدارة العامة للتخطيط والتنظيم والإسكان بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري .

مادة ٢ - تتحمل كل من وزارات الشؤون البلدية والقروية - كل فيما يخصها - الفرق بين تكاليف سفر العضو بالطائرة ذهاباً وإياباً وبدل السفر المستحق - ونصيبه من مساهمة السلطات السويسرية في تكاليف الرحلة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للصانع الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - حددت صافي أصول الهيئة العامة للصانع الحربية بالإقليم الجنوبي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨ بمبلغ أربعة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وأربعة وأربعين ألفاً وستة وعشرين جنيهاً على النحو التالي :

البيان

جنيه

مجموع القيمة الصافية الموجودات . ٢٤٢٧٨٨٩٨

مجموع أرصدة حسابات المدينين (الحقوق) . ٣٩٢٢٤٨٤

المجموع . ٢٨٢٠١٣٨٢

تقريب مجموع أرصدة حسابات الدائنين (الالتزامات) . ٣٨٥٧٣٥٦

صافي جملة الأصول (وهو يمثل وأمن المال المستقل) . ٢٤٣٤٤٠٢٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر